

9-1-2020

مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص المنهج، والأثر التجديدي The Sources of the Fundamentalist Establishing of Rules According to Imam Al-Jassas: the Method and the Regenerative Effect

Faisal Ahmad Allumai
Kuwait University, f.allumai11@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Allumai, Faisal Ahmad (2020) "مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص المنهج، والأثر التجديدي" The Sources of the Fundamentalist Establishing of Rules According to Imam Al-Jassas: the Method and the Regenerative Effect," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 3, Article 4.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/4>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص

أتناول فيه مصادر الإمام الجصاص^(١) في التقعيد الأصولي، ومنهجه فيه، ثم أوضح بعض الآثار التجديدية لذلك.

أهمية الموضوع.

أولاً: تعلقه بجزئية أصولية مهمة وهي مصادر التقعيد الأصولي، ومنهجية التقعيد الأصولي. ثانياً: أنه يتعلق بأصول الحنفية في علم أصول الفقه من خلال أول كتاب أصولي حنفي كامل وصل إلينا من تأليف الإمام الجصاص، وهو مؤلف على طريقة الفقهاء، إضافة إلى كونه من مؤلفات القرن الرابع الهجري الذي لم يصلنا من مؤلفاته الأصولية إلا القليل^(٢).

ثالثاً: أنه يتعلق بالتجديد الأصولي المستمد من ممارسة أصولية ذات منهجية تعيدية، ولا يخفى أهمية تجديد علم أصول الفقه.

الغاية من البحث.

الغاية من البحث هو إظهار مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام أبي بكر الجصاص، مع بيان منهجه فيه، ثم ذكر بعض الآثار التجديدية الأصولية لذلك.

الجديد في البحث.

أنه يقدم مصادر التقعيد الأصولي بشكل كلي تطبيقي، مع ذكر المنهج التطبيقي في التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص، ثم بيان وجه الاستفادة من ذلك في تجديد علم أصول الفقه.

مشكلة البحث.

تتلخص مشكلة البحث في معرفة مدى صحة ما اشتهر عن الحنفية من أنهم يستنبطون الأصول من الفروع الفقهية، وذلك من خلال الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: هل المشهور من كون منهج الحنفية في التقعيد الأصولي مراعاة الفروع الفقهية صحيح؟ وهل يكتفون بهذا الطريق؟

السؤال الثاني: ما مصادر الجصاص في التقعيد الأصولي؟ وما ملامح منهجه فيه؟

السؤال الثالث: كيف يمكن الاستفادة من مصادر الجصاص ومنهجه في التقعيد الأصولي في التجديد الأصولي المعاصر؟

حدود البحث.

أقتصر في الاستقراء على كتاب الفصول في الأصول للجصاص؛ لأنه الكتاب الأصولي الوحيد للجصاص، ولأنه يحقق المقصود من البحث.

الإجراءات العلمية.

أتبع الإجراءات العلمية المعتادة من جمع المادة، وتوثيقها، والترجمة لغير المشهور، وعند تناول مصادر الجصاص

أقتصر على مثال واحد لكل مصدر، أو أكثر إن احتاج المقام، وأشار إلى أمثلة أخرى في الهامش إن احتاج المقام؛ نظراً لصعوبة ذكر الأمثلة جميعها.

خطة البحث.

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين،

فالمبحث الأول: مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصادر الإمام الجصاص في التقعيد الأصولي.

المطلب الثاني: منهج الإمام الجصاص في التقعيد الأصولي.

والمبحث الثاني: الأثر التجديدي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملامح التجديد الأصولي.

المطلب الثاني: الأثر التجديدي

والخاتمة والتوصيات.

الدراسات السابقة.

لم أجد بحثاً تناول موضوع مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص: المنهج، والأثر التجديدي، غير أن هناك بعض الرسائل والأبحاث التي تلتقي مع البحث في بعض الجوانب، منها ما يأتي:

أولاً: (الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي الأصولي الفقيه المفسر المتوفى سنة ٣٧٠هـ)، وهو كتاب من تأليف فضيلة الأستاذ الدكتور عجيل النشمي طبعته دار القرآن الكريم في دولة الكويت سنة ١٩٨٠م، تناول فيه ترجمة الجصاص، وقدم دراسة عن مؤلفاته ومنهجه فيها، وأساليبه، ومصطلحاته، وهي دراسة مهمة ومفيدة، غير أنه لم يتطرق إلى موضوع البحث: وهو مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص: المنهج، والأثر التجديدي.

ثانياً: (نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء)، وهي رسالة دكتوراه من إعداد الدكتور محمد الروكي، وقد نوقشت وأجيزت في المملكة المغربية جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط عام ١٩٩٤م، وقد تناول التقعيد الفقهي من جهة معناه، وكيفية، وعناصر صياغة القاعدة الكلية، فهو يلتقي مع البحث في بحث بعض الطرق المشتركة في التقعيد الفقهي والأصولي مثل: طريق الاستنباط والاستقراء، إلا أنه اكتفى بتناول التقعيد الفقهي وليس الأصولي، ولم يذكر ما يتعلق بمصادر الحنفية في التقعيد الأصولي، ومنهجهم فيه.

ثالثاً: (تطور الفكر الأصولي الحنفي دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها)، وهي رسالة ماجستير من إعداد: هيثم عبد الحميد علي خزنة نوقشت وأجيزت في جامعة آل البيت سنة ١٩٩٨م، وهي رسالة مهمة فيما يتعلق بالمذهب الحنفي، إذ سلكت المنهج الاستقرائي، وتناولت تطور المذهب الحنفي، غير أنها لم تتعرض إلى موضوع البحث: وهو مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص: المنهج، والأثر التجديدي.

سادساً: (المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته) من تأليف أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، وقد طبع الكتاب في مكتبة الرشد بالرياض، وهو في الأصل رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الإمام محمد

مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص

ابن سعود في الرياض سنة ١٤١٩هـ، تناول الباحث فيها المذهب الحنفي عموماً كدراسة تاريخية وصفية تناول فيها الطبقات، وكيفية تحرير المذهب، ثم تناول المؤلفات الفقهية والأصولية، غير أنه لم يتعرض إلى موضوع البحث: وهو مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص: المنهج، والأثر التجديدي.

خامساً: (الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي)، وهي رسالة دكتوراه من إعداد الباحث: هيثم عبد الحميد علي خزنة نوقشت وأجيزت سنة ٢٠٠٤م، وهي دراسة قيمة مفيدة في الباب، وقد تعرض فيها الباحث إلى تقسيم مدرسة الحنفية إلى حنفية العراق، وحنفية سمرقند، والاختلاف بينهما، وذكر المسائل التي وقع فيها خلاف بين المدرستين الحنفتين، غير أنه لم يتعرض إلى موضوع البحث: وهو مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص: المنهج، والأثر التجديدي.

سادساً: (منهج الأصوليين الحنفية في الاستدلال بالسنة النبوية)، للدكتور صهيب عباس الكبيسي، وقد تعرض البحث إلى تفصيل منهج الحنفية في التعامل مع السنة النبوية، ودحض ما يثار من أن الحنفية يقدمون الرأي على السنة، ولم يتعرض المؤلف إلى موضوع البحث: وهو مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص: المنهج، والأثر التجديدي.

سابعاً: (نظرية التقعيد الأصولي) وهي رسالة دكتوراه من إعداد الدكتور أيمن البدارين، وهي دراسة مفيدة تعرض فيها إلى نشأة القواعد الأصولية، وتطورها، والمؤلفات فيها، ولم يتطرق إلى موضوع البحث: وهو مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص: المنهج، والأثر التجديدي.

ثامناً: (تحقيق قول الأصوليين في قادح الكسر وأثره في إبطال العلة)، وهو بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد التاسع، العدد (٣)، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م من إعداد الدكتور علاء الدين حسين رحال، والدكتور أحمد حسن الرابعة، وقد تناول البحث ما يتعلق بمدى تأثير قادح الكسر على أصل القياس من جهة الإبطال والقدر، فهو يلتقي مع البحث في تناول جانب تطبيقي من جوانب التقعيد الأصولي يتعلق بدليل القياس، غير أنه لم يذكر مصادر التقعيد الأصولي عند الجصاص، ومنهجه، وأثره في التجديد الأصولي.

المبحث الأول:

مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص.

إن هناك فرقاً بين المنهجية والمصدرية، فالمنهجية تُعنى بكيفية التعامل، والمصدرية تعنى بمادة التعامل، وإن أغلب الدراسات الأصولية التي تتعلق بالحنفية كان اهتمامها منصباً على المنهج، وأغفلت أغلبها المصدر، وأيُّ فصل بين المادة والكيفية يعطي بالضرورة نتيجة غير مكتملة عن حقيقة الصرح الأصولي الحنفي، بالإضافة إلى أنه يجعل النتائج تدور في دائرة الشك والاحتمال، دون أن تصل تلك النتائج إلى دائرة القطع، أو الظن القريب من القطع، والذي مرجعه إما إلى واقع موجود مشاهد، وإما إلى دلائل أفاد اجتماعها القطع واليقين.

ومن البديهي أن تكون البداية بالمنهج قبل المادة، إلا أنه لما كانت أكثر الدراسات الأصولية المتعلقة بالحنفية قد تناولت المنهجية، وكان منهج الحنفية لا يتبين بشكل صحيح إلا بعد معرفة مصادرهم في التقعيد الأصولي؛ فإنني سأبدأ بذكر مصادر التقعيد الأصولي عند الجصاص، ثم أتبع ذلك بذكر ملامح منهجه في التقعيد الأصولي.

المطلب الأول: مصادر الإمام الجصاص في التقعيد الأصولي.

امتاز الإمام الجصاص بتنوع مصادر التقعيد الأصولي الحنفي الأمر الذي انعكس على قوة أصولهم، وإن كانت تلك القوة لم تأخذ حقها اللائق من جهة العرض في كتب الجمهور، وهو ما دفع البابرتي لتصنيف كتابه (الردود والنقود) لإظهار تلك القوة من خلال ما كتبه من "تقد للمختصر ينبه الفطن على ما غفلوا من ماجد الأصحاب"^(٣).

ويمكن تقسيم مصادر التقعيد الأصولي الحنفي عند الجصاص إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: وتتمثل فيما يأتي: النص، والإجماع، وقول الصحابي، واللغة العربية، وتنصيب إمام المذهب أبي حنيفة، والقواعد العقلية.

المجموعة الثانية: وتتمثل فيما يأتي: التخريج الأصولي، والتخريج على المسائل الفقهية، والتخريج على فرع فقهي، وتنصيب أحد علماء الحنفية، وقياس الأصول، والاجتهاد.

وسأبين مصادر التقعيد الأصولي الحنفي عند الجصاص من خلال ذكر كل مجموعة على حدة:

المجموعة الأولى: تمثل هذه المجموعة المصادر التقليدية في التقعيد الأصولي؛ إذ تشترك فيه جميع المذاهب الأربعة، فلا يوجد خصوصية للحنفية بهذا باعتبار التقعيد بها، وإن كان هناك خصوصية للحنفية في كيفية التعاطي مع بعض المصادر، وذلك كما يأتي:

المصدر الأول: النص، يرجع الحنفية إلى النص من الكتاب والسنة في التقعيد الأصولي باعتباره مصدراً أصيلاً في البناء الأصولي، وقد اهتم الجصاص بالنص الشرعي باعتباره طريقاً للتقعيد الأصولي، قال الشيخ عبد الله المراغي: "وأما الجصاص، فهو الإمام أبو بكر الرازي الحنفي، وله أصول الجصاص، كتاب لا يستغني عنه كل من يريد الاستنباط للأحكام الدينية من القرآن الكريم"^(٤).

ومما يدل أيضاً على عظيم اهتمام الجصاص بالنص باعتباره مصدراً للتقعيد الأصولي: ما ذكره الدكتور حمّادي ذويب من أن الجصاص استدلل لمشروعية القياس بأربع وعشرين آية من القرآن الكريم، في مقابل أن السرخسي والبيزدي استدلل كل منهما بثلاث آيات فقط^(٥).

ومن أمثلة الاستدلال بالنص من القرآن الكريم على التقعيد الأصولي عند الجصاص: الاستدلال لكون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة بالقرآن الكريم، قال الجصاص: "والدليل على صحة ذلك: أن الله تعالى قد ذم الكفار على ترك كثير مما تعلق لزومه بالشرع، نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٧]، ونحو حكايته عن أهل النار: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بَيُّومَ الدِّينِ حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ﴾ [المدر: ٤٧-٤٣]^(٦).

ومن أمثلته أيضاً: استدلال الجصاص لكون النبي ﷺ يجتهد في الأحكام بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، وقد بيّن وجه الاستدلال بقوله: "عمومه يقتضي جواز الاستنباط من جماعة المردود إليهم، وفيهم النبي ﷺ"^(٧).

ولأن درجة المستنبط أفضل درجات العلم، وما كان الله تعالى ليخلي نبيه ﷺ من تلك الدرجة^(٨).

ومن أمثلة الاستدلال بالسنة النبوية: قول الجصاص: "وقال لي أبو عمر غلام ثعلب^(٩): الواو عند العرب للجمع، ولا دلالة عندهم على الترتيب، وأخطأ من قال: إنها تدل على الترتيب، ويدل على ذلك قوله ﷺ: (لا تقولوا ما شاء الله وشاء

مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص

فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان^(١٠)، فلو كانت الواو للترتيب لما كان ممنوعاً من أن تقولها بالواو، كما لم يمنع أن تقولها بثم^(١١).

فدلّ ذلك دلالة ضمنية على أن الأصل في العام أن يقدم.

ومن أمثلته أيضاً قول الجصاص: "وبدل على أن العام يقضي على الخاص إذا ورد بعده: قول أم سلمة - رضي الله عنها - للنبي ﷺ حين صلى في بيتها ركعتين بعد العصر: ما هاتان الركعتان وقد كنت نهيت عنهما؟ فقال ﷺ: (ركعتان كنت أصليهما، فاشغلني عنهما الوفد)^(١٢)، ولم يقل لها: إن اعتبارك هذا لا يجوز، بل بين لها جهة الخصوص^(١٣). فالجصاص في المثالين استند إلى السنة النبوية باعتبارها مرجعاً لفهم الكلام العربي.

المصدر الثاني: الإجماع، للحنفية اهتمام بالجانب التاريخي للأقوال والآراء الأصولية، والذي جاء كنتيجة طبيعية لكون الحنفية أول المذاهب الأربعة، والأقرب إلى عصر الرسالة، وهو أمر انعكس على آلية صناعة القاعدة الأصولية من خلال الاعتماد على الإجماع كمصدر من مصادر التقعيد الأصولي، والاستفادة منه أيضاً في معرفة الأقوال الأصولية التي توصف بالشاذة لمخالفتها لإجماع السلف والمتقدمين من العلماء.

والاعتماد على الإجماع كمصدر من مصادر التقعيد الأصولي عند الجصاص له صورتان:

— **الصورة الأولى:** أن يكون المراد بالإجماع: ما استقر عليه علماء الحنفية، ويستعمله الجصاص فيما إذا قال أحد الحنفية قولاً يخالف المستقر عند الحنفية، وذلك كما في مسألة تخصيص العلة، قال الجصاص: "تخصيص أحكام العلة الشرعية جائز عند أصحابنا، وعند مالك بن أنس، وأباه بشر بن غياث^(١٤) والشافعي، والذي حكيناه من مذهب أصحابنا في ذلك، أخذناه عن شاهدها من الشيوخ الذين كانوا أئمة المذهب بمدينة السلام، يعزونه إليهم على الوجه الذي بينا، يحكونه عن شيوخهم الذين شاهدوهم، ومسائل أصحابنا وما عرفناه من مقالاتهم فيها توجب ذلك.

وما أعلم أحداً من أصحابنا وشيوخنا أنكر أن يكون ذلك من مذهبهم، إلا بعض من كان هنا بمدينة السلام في عصرنا من الشيوخ؛ فإنه كان ينفي أن يكون القول بتخصيص العلة من مذهبهم^(١٥).

ثم ذكر الجصاص أن قائل هذا القول له مناكير، وأن قوله يخالف إجماع الحنفية على جواز تخصيص العلة^(١٦).

— **الصورة الثانية:** أن يستعمل الجصاص الإجماع بمعنى إجماع العلماء والسلف، وهو الذي يتبادر من الإجماع عند الإطلاق، كما أنه هو الذي أكثر الجصاص من الاعتماد عليه، وظهر اهتمامه به، ومن أمثلته: أن ترك السلف الإنكار على بعض أنواع العقود إجماع منهم على جوازها، ويُعتبر هذا الإجماع على الترك طريفاً من طرق البيان^(١٧).

ومن أمثلته أيضاً: إجماع السلف وسائر الخلف على وجود فرض الكفاية في الشريعة^(١٨).

ومن أمثلته أيضاً: إجماع السلف على جواز نسخ الحكم، إلا فرقة شذت عن ذلك^(١٩).

المصدر الثالث: قول الصحابي، يجعل الجصاص قول الصحابي من مصادر التقعيد الأصولي الحنفي، وجاء أخذ الجصاص بقول الصحابي في التقعيد الأصولي على صورتين:

— **الصورة الأولى:** أن يكون أخذه بقول الصحابي فيما ينطبق عليه حد الإجماع السكوتي، ومن أمثلته: اعتبار خلاف التابعي الذي بلغ رتبة الاجتهاد زمن الصحابة؛ لأن عمر وعلياً - رضي الله عنهما - وليا القضاء لشريح^(٢٠).

— **الصورة الثانية:** أن يكون أخذه بقول الصحابي فيما يتعلق بطريقته في الاستدلال، ومن أمثلته احتجاج سيدنا عبد الله بن مسعود ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، على من يرى أن الحامل تعتد

السمعي، ومن أمثلته: تقرير الجصاص أن حكم العقل على ثلاث مراتب: الوجوب، والامتناع، والجواز، وأن حكم النسخ لا يجوز إلا في الحكم الثالث، قال الجصاص: "ثم لا يخلو السمع من أن يكون وارداً بالباينين الأولين اللذين ذكرنا أنه لا يجوز فيهما الانقلاب والتغيير، فغير جائز نسخ ما كان هذا سبيله بوجه، ولا ورود السمع بخلافه، وأما الوجه الثالث، فإنه لا يخلو من أن يكون السمع حاكماً بحظره، أو بإباحته، أو إيجابه، وعلى هذه الوجوه كان وروده، فهو مما جوزه العقل وحسنه" (٣٣).

الأثر الثاني: أن تكون حجج العقول سبباً في رد أحاديث الأحاد حال مخالفتها للعقول، ولم يمكن تأويلها على وجه لا تتعارض معها؛ لأن العقول حجة الله تعالى كما يعبر الجصاص (٣٤).

وهذه مسألة نظرية كلامية، البحث فيها مترتب على التسليم بحجج العقول، ومفهومها، وحدودها، ومتى تقع المخالفة ومتى لا تقع، على أن الأصل: أن الحديث إذا صح دراية ورواية؛ فإنه لا يخالف المعقول.

الأثر الثالث: أن يكون الاستدلال بالعقل تابعاً للدليل الشرعي، ومن أمثلته قول الجصاص: "واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير في أصول الفقه، وقد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك" (٣٥).

وهذا الأثر لا يخالف فيه أحد، وقد يسمى عند كثير من العلماء بالتعلييل.

المجموعة الثانية: تمثل المجموعة الثانية من مصادر التقعيد الأصولي الحنفي نوع خصوصية للمذهب الحنفي من جهة الإكثار منها في التقعيد الأصولي، كما أنها تمثل الجانب الاستنباطي في التقعيد الأصولي الحنفي، أو ما هو مشهور من أنهم يُخرجون الأصول على الفروع.

وإن الدراسات الأصولية المتعلقة بالمذهب الحنفي تعاني من أزمة "كيف" فيما يتعلق بتخريج الأصول على الفروع عند الحنفية، وإن كانت هناك محاولات مهمة في هذا الجانب، فمن ذلك: ما نص عليه الدهلوي من كون القواعد الأصولية الحنفية على مرتبتين:

المرتبة الأولى: قواعد منصوصة عن أبي حنيفة وصاحبيه.

المرتبة الثانية: قواعد مستنبطة أو مستخرجة من الفروع الفقهية (٣٦).

ثم رتب الدهلوي على ذلك أن علماء الحنفية المتأخرين وقعوا في إشكالين:

الإشكال الأول: كونهم لم يفرقوا بين القواعد المنصوصة والقواعد المستنبطة.

الإشكال الثاني: أنه وقع الاهتمام بالقواعد المخرجة اهتماماً بالغاً أدى إلى التكلف في الجواب عما يرد عليها من اعتراضات (٣٧).

وقد انتقد الكوثري على الدهلوي إطلاق القول بأن القواعد المخرجة مأخوذة من المتأخرين، مبيناً أن هذا الكلام لا يقوله من يطلع على كتاب الحجج الصغير والكبير لعيسى بن أبان، وأصول الجصاص الذي نقل الكثير من الأصول عن الأئمة (٣٨).

وما ذكره الكوثري في نقد الدهلوي ينظر إليه من جهتين:

الجهة الأولى: أن الدهلوي لفت النظر إلى التفريق بين نوعي القواعد الأصولية: المنصوصة والمستنبطة، وما ذكره الدهلوي يدل عليه الواقع، فهناك قواعد منصوصة عن الأئمة، وهناك قواعد مستنبطة.

الجهة الثانية: أن الدهلوي لم يحرر معنى التخريج، ولا كفيته، ولم يبين أن هذه القواعد المستنبطة لها أدلة مذكورة في الكتب،

ومن هذه الجهة يكون اعتراض الكوثري صحيحاً.

وعند النزول إلى الواقع الأصولي الحنفي فإنه يتضح أن القواعد المستتبطة ليست على مرتبة واحدة، وأن لها مصادر عدة، وذلك كما يأتي:

المصدر الأول: التخريج الأصولي، من مصادر التقعيد الأصولي عند الحنفية: التخريج الأصولي، والمراد به استقراء أصول المذهب من خلال طريقة احتجاجات المذهب في المسائل الفقهية، واستنباط آراء الحنفية منها في القضايا الأصولية.

ولهذا المصدر عند الجصاص صور عدة، من أبرزها ثلاث صور:

— **الصورة الأولى:** استفادة حكم أصولي من اطراد منهج الحنفية الأصولي، فتكون النسبة عامة إلى عموم أصولهم وما تدل عليه تخريجاتهم الفقهية، ومن أمثلة ذلك: مسألة قطعية دلالة العام عند الحنفية إذا كان المعنى ظاهراً لا إجمال فيه؛ فإنه لا يجوز تخصيصها إلا إذا خصصت بقاطع، وقد جعل الجصاص التخريج الأصولي هو مصدر القاعدة فقال: "وهذا عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدل أصولهم ومسائلهم".^(٣٩)

— **الصورة الثانية:** استفادة حكم أصولي من منهج استدلال الحنفية في باب معين، ومن تطبيقات ذلك قول الجصاص: "مذهب أصحابنا: أن ظاهر النهي يوجب فساد ما تناوله من العقود والقرب إلا أن تقوم دلالة الجواز، وهذا المذهب معقول من احتجاجاتهم لإفساد ما أفسدوه من العقود والقرب لمجرد النهي دون غيره"^(٤٠).

فالجصاص استفاد هذا التخريج الأصولي من تعامل الحنفية في باب النهي.

— **الصورة الثالثة:** استفادة حكم أصولي من طريقة الحنفية في الججاج، ومن أمثلتها: مسألة الترجيح بالعدد؛ فإن الجصاص يرى أن مذهب الحنفية عدم اعتبار العدد مرجحاً ما لم يصل إلى حد التواتر، قال الجصاص: "وهو عندي مذهب أصحابنا؛ لأنهم قد قبلوا من أخبار الأحاد التي عارضها خبر الاثنين والثلاثة أخباراً كثيرة، أكثر من أن تحصى، ولم يلتفتوا إلى زيادة العدد"^(٤١).

والصورة الأولى أقوى من الصورة الثانية؛ لأن فيها الاستدلال باطراد منهج الحنفية، والصورة الثانية أقوى من الصورة الثالثة؛ لأن فيها جزءاً بنسبة التخريج إلى الحنفية.

المصدر الثاني: المسائل الفقهية، من مصادر التقعيد الأصولي عند الحنفية: التخريج على المسائل الفقهية، والمراد به إلحاق النظير بنظيره، بأن تكون مسائل الحنفية تقتضي هذا الاختيار الأصولي.

وهناك شبه كبير بين التخريج على المسائل الفقهية والتخريج الأصولي، ويمكن التفريق بينهما من وجهين كما يدل عليه استقراء كلام الجصاص:

— **الوجه الأول:** أن الجصاص في التخريج الأصولي ينص على أنه يستند إلى أصول المذهب واحتجاجاته في التخريج الأصولي، وأما في التخريج على المسائل الفقهية: فالاستدلال يكون بموافقة المسائل الفقهية فقط.

— **الوجه الثاني:** أن الجصاص لا يكتفي عند التخريج على المسائل الفقهية بمجرد موافقة المسائل الفقهية، بل يتبع ذلك بذكر أدلة أخرى للقاعدة، أو تطبيقات فقهية على القاعدة غالباً.

والتخريج على المسائل الفقهية له صور عدة عند الجصاص، من أبرزها صورتان:

• **الصورة الأولى:** أن يكون دليل القاعدة الأصولية هو التخريج على المسائل الفقهية، ومن أمثلته قول الجصاص: "وأما إذا تقدم لفظ الخصوص واستقر حكمه، ثم ورد العموم بضد حكم الخصوص، فإن ذلك عندنا يوجب نسخ ما

تضمنه لفظ الخصوص من الحكم متى لم تقم دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص، وكذا كان يحكي شيخنا أن مذهب أصحابنا ومسائلهم تدل عليه^(٤٢).

ثم أكد الجصاص ذلك من خلال ذكر فرع فقهي يدل على صحة التخرير بقوله: "وقد جعل أبو حنيفة قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] منسوخاً بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] لأنه نزل بعده^(٤٣).

فجعل الجصاص هذا الفرع مؤكداً لصحة التخرير على المسائل الفقهية، وهذه الصورة تعكس الصورة البنائية من التخرير على المسائل الفقهية.

• **الصورة الثانية:** أن يجعل الجصاص موافقة المسائل الفقهية دليلاً مرجحاً لصحة المصطلح الأصولي، وترجيح المصطلح الأصولي بموافقة المسائل الفقهية قليل عند الجصاص إلا أنه موجود، ومن أمثلته: أن المجمل عند الأصوليين كما يذكر الجصاص له معنيان:

المعنى الأول: ما لا يعلم معناه من لفظه، ولا يمكن العمل به وحده، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

المعنى الثاني: ما يمكن استعماله في أقل ما يتناوله الاسم، وقد يجوز أن يكون المراد به أكثر من أقل ما يطلق عليه معناه، مثل لفظ: صلوا، وصوموا، فاليقين هو استعمال اللفظ في أقل ما يطلق عليه مسمى صلاة، أو صيام، ويبقى ما زاد في حكم المجمل الذي يحتمل أن يكون مراداً، أو لا، وهو محتاج إلى بيان لترجيح أحد الاحتمالين^(٤٤).

ويرجح الجصاص أن المجمل عند الحنفية لا يطلق إلا على المعنى الأول فيقول: "والصحيح عندنا هو القول الأول، وهو عندي مذهب أصحابنا أيضاً؛ لأن مسائلهم تدل عليه^(٤٥).

ثم ذكر فرعاً فقهيّاً يدل على صحة التخرير، ويبقى بعد ذلك: أن ملاحظة الواقع الفقهي عند تفعيد المصطلحات الأصولية فيه فائدة إبعاد علم أصول الفقه عن إشكالية الخلاف اللفظي، وهذه الصورة تعكس الصورة الترجيحية من التخرير على المسائل الفقهية.

المصدر الثالث: الفرع الفقهي، إن هذا المصدر وإن كان شديد القرب بالمصدر السابق إلا أنه أقل قوة منه؛ إذ ينسب البناء الأصولي في المصدر السابق إلى عموم المذهب ومسائله الفقهية، وأما هنا: فالأصل أن تكون القاعدة منسوبة إلى فرع فقهي، ولا يخفى أن النسبة إلى المسائل الفقهية أقوى من مجرد النسبة إلى فرع فقهي واحد، وإن كان يمكن الجزم بأن الجصاص لا يعتمد على مجرد التخرير على الفرع الفقهي، بل يذكر معه أدلة أخرى، ومن أمثلة ذلك: مسألة تكرار فعل الأمر؛ فإنه يدل على التكرار ما لم تظهر دلالة، واستدل له الجصاص بقول الإمام أبي حنيفة فيمن أقر لرجل بدرهم، ثم أقر له بدرهم: إن الثاني غير الأول، فدلّ ذلك على أن تكرار الأمر يدل على التكرار^(٤٦).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: استدلال الجصاص لحجية شرع من قبلنا بأن محمد بن الحسن قد احتج لمسألة جواز المهايأة^(٤٧) بقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر: ٢٨]^(٤٨).

فجعل الجصاص هذا الاختيار الفقهي في المسألتين مصدراً للتقعيد الأصولي.

وقد يجتهد الجصاص في التخرير على فرع فقهي، كما في استدلاله على وجود وجه للإمام أبي حنيفة يرى أن الاستثناء المنقطع استثناء حقيقي، من فرع فقهي للإمام أبي حنيفة، قال الجصاص في مسألة الاستثناء من الجنس: "ويحتمل أن المراد به حقيقة الاستثناء؛ لأنه لما قال: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، وكان إبليس ممن يصح أمره بالسجود استثناءه

فصل المبيع

منهم وإن لم يكن من الملائكة، وهذا وجه قد ذهب إليه أبو حنيفة فيمن قال: لفلان علي ألف درهم إلا دينار: أن الاستثناء صحيح؛ لأن قوله علي يتناول ما يثبت في الذمة، والدينار وإن لم يكن من جنس الدرهم فإنه مما ثبت في الذمة، فصَحَّ استثناءه منها^(٩٩).

ومن أمثلته أيضاً: مسألة كتابة المحدث إلى آخر، قال الجصاص: "وأما إذا لم يعلم الراوي ولا السامع بما فيه؛ فإن الذي يجيء على مذهب أصحابنا لا يجوز له أن يقول: أخبرني فلان بذلك، كما قالوا في الصك إذا أشهدهم وهم لا يعلمون ما فيه: لم يصح الإشهاد.

وكذلك إذا قالوا له: أجزنا لك ما يصح عندك من حديثنا؛ فإن هذا ليس بشيء، كما لو قال: ما صح عندك من صك فيه إقرار فاشهد به علي، لم يصح لك، ولم يجز الشهادة به عليه والله أعلم^(١٠٠).
فالجصاص استنبط من هذا الفرع الفقهي كون الجهل الكامل مؤثراً في جنس مسائل النقل والإخبار، فلا يترتب على كل النقل فيه جهل أي أثر.

المصدر الرابع: قول أحد علماء الحنفية المجرد، وهذا المصدر يمكن تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: إسناد القاعدة الأصولية إلى قول أبي يوسف، أو قول محمد بن الحسن الشيباني، وهو طريق يطمئن الحنفية إليه، ويكادون أن يكتفوا به في التقعيد الأصولي ما لم يكن هناك خلاف بين أئمة المذهب الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، أو بين بعضهم؛ فإن الحنفية يميلون إلى الترجيح بين أقوالهم عند الاختلاف، والذي يظهر أنهم لا يخرجون عن أقوالهم حال اختلافهم لكونهم يعتبرونهم في أعلى طبقات علماء المذهب^(١٠١).

ومن القواعد المسندة إلى أبي يوسف ما جاء في قول الجصاص: "وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن ويعزي ذلك إلى أصحابنا، وكان يحكي عن أبي يوسف كلاماً معناه: أن ليس في تخصيص بعض أوصاف الشيء بالذكر دلالة على أن ما عداه فحكمه بخلافه"^(١٠٢).

ومن القواعد المسندة إلى محمد بن الحسن الشيباني ما جاء في قول الجصاص في نقله من كلام محمد بن الحسن في مسألة تخصيص العموم بالقياس أنه قال: "إنما يقاس على التنزيل، فأما التنزيل بعينه فلا يقاس"^(١٠٣).

القسم الثاني: أن يكون مصدر القاعدة الأصولية قول أحد علماء الحنفية سوى الثلاثة، ويمكن الجزم بأن الجصاص لا يعد مجرد تنصيب أحد علماء الحنفية سوى الأئمة الثلاثة على قاعدة أصولية مسوغاً وحده لجعلها قاعدة أصولية، بل يجعل ذلك بمثابة الإشارة الأولية للقاعدة الأصولية، ثم تكون حقيقة بناء القاعدة راجعة إلى الدليل، وجاء هذا القسم عند الجصاص على صور عدة من أبرزها أربع صور:

— **الصورة الأولى:** أن يذكر الجصاص قول أحد علماء الحنفية مؤسساً به قاعدة أصولية، ثم يذكر بعده الأدلة التي تدل على صحة قوله، ومن أمثلة ذلك قول الجصاص: "فمن العلل التي يردها أخبار الأحاد عند أصحابنا: ما قاله عيسى ابن أبان: ذكر أن خبر الواحد يرد لمعارضة السنة الثابتة إياه، أو أن يتعلق بالقرآن بخلافه فيما لا يحتل المعاني، أو يكون من الأمور العامة، فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة، أو يكون شاذاً قد رواه الناس، وعملوا بخلافه"^(١٠٤).

ولم يكتفِ بمجرد تنصيب عيسى بن أبان، بل أصَّلَ للقول، واستدل له^(١٠٥).

— **الصورة الثانية:** أن يجعل الجصاص قول أحد علماء الحنفية مرجحاً لاختياره الأصولي، وذلك كما في اختياره في مسألة الأسماء المشتركة إذا جاءت مطلقة أنها تكون مجملة لا عموم فيها^(١٠٦).

ثم استند إلى قول شيخه أبي الحسن الكرخي قائلاً: "وكذا كان يقول شيخنا أبو الحسن الكرخي".^(٥٧)

– **الصورة الثالثة:** أن يكون في المسألة الأصولية قولان لعلماء الحنفية، ثم يختار الجصاص أحد القولين ويستدل له، وذلك كما في مسألة إطلاق العام وإرادة الخاص، فقد اختار الجصاص قول من يُجوز ذلك، واستدل له بدليل الوقوع في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فالناس لفظ عام أريد به الخصوص^(٥٨).

– **الصورة الرابعة:** أن يجعل الجصاص قول أحد علماء الحنفية مصدراً للمصطلح الأصولي، ثم يقوم بتفصيل المصطلح، وذكر ما يترتب عليه، كما في مصطلح المحكم والمتشابه، قال الجصاص: "كان أبو الحسن -رحمه الله- يقول: المحكم ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه: ما يحتمل وجهين، أو أكثر منهما"^(٥٩).

المصدر الخامس: قياس الأصول، يمثل هذا المصدر منهجية الاستدلال الكلي في المذهب الحنفي، وحقيقته أنه منهج فقهي دقيق يقوم على صناعة كلي شرعي من اطراد تصرفات الشارع؛ من أجل أن يرجع إليه لتحديد نطاق الجزئيات، وجعله معياراً لرد الأحاديث، ولهذا المصدر عند الجصاص صور عدة، أبرزها ثلاث صور:

– **الصورة الأولى:** أن يكون استعمال قياس الأصول مرجحاً لمعرفة الناسخ من المنسوخ، قال الجصاص: "وأما طرق الاستدلال على الحكم الناسخ منهما من جهة الأصول: فعلى وجوه كثيرة يتعذر وصف جميعها"^(٦٠).

ومن أمثلته: تعارض حديث الوضوء مما مست النار، وحديث ترك الوضوء مما مست النار؛ فإن عيسى بن أبان نصّ على أن شهادة الأصول تدل على أن الوضوء يكون من الأنجاس الخارجة، فكان هذا القياس مرجحاً لنسخ حديث الوضوء مما مست النار^(٦١).

فصار الرجوع إلى قياس الأصول هو الذي يحدد الدليل الناسخ من الدليل المنسوخ.

– **الصورة الثانية:** أن يكون الرجوع إلى قياس الأصول لمعرفة ما يقبل القياس من الأحكام مما لا يقبل، ومن ثمّ عدم جواز القياس على ما خالف قياس الأصول، ومن أمثلته: أن القهقهة تكون مبطلّة للوضوء في الصلاة، ولكن لا يقاس عليه نقض الوضوء خارج الصلاة؛ لأن ما خالف قياس الأصول لا يقاس عليه غيره^(٦٢).

– **الصورة الثالثة:** أن يكون الرجوع إلى قياس الأصول معياراً لما يقبل من الأخبار مما لا يقبل، ومن أمثلته قول الجصاص: "جعل عيسى -رحمه الله- ما ظهر من مقابلة السلف لحديث أبي هريرة بقياس الأصول، وتثبيتهم فيه؛ علة لجواز مقابلة رواياته بالقياس، فما وافق القياس منها قبله، وما خالفه لم يقبله، إلا أن يكون خبراً قد قبله الصحابة فينبعون فيه، ولم يجعل حديث أبي هريرة في ذلك كحديث غيره من الصحابة؛ لأنه لم يظهر من الصحابة التثبت في حديث غيره مقابلته بالقياس مثل ما ظهر منهم في حديثه"^(٦٣).

ثم قال الجصاص: "والأصل في ذلك: أن خبر الواحد مقبول على جهة الاجتهاد، وحسن الظن بالراوي كالشهادات، فمتى كثر غلط الراوي، وظهر من السلف التثبت في روايته، كان ذلك مسوغاً للاجتهاد في مقابلته بالقياس، وشواهد الأصول"^(٦٤).

والجصاص بذلك يقعد لعملية المراقبة الذاتية للأخبار من خلال عرض الأحاديث التي تستدعي النظر على الأخبار الأخرى التي جاءت موافقة للأصول.

وبعد عرض ما يتعلق بقياس الأصول؛ فإنه يظهر تشابه بين وظيفة قياس الأصول مع وظيفة الدليل العقلي عند

الحنفية؛ إذ يشتركان في وظيفة التحديد، فالدليل العقلي يحدد نطاق الدليل السمعي، وخبر الواحد فيما إذا خالف الدليل العقلي، وقياس الأصول يحدد الناسخ من المنسوخ حال التعارض، ويلجأ إليه عند مخالفة خبر الواحد لقواعد الشريعة المطردة.

المصدر السادس: الاجتهاد، من مصادر التقعيد الأصولي عند الجصاص الاجتهاد في التقعيد الأصولي فيما إذا لم يجد الجصاص قولاً لأحد متقدمي الحنفية في المسألة الأصولية، ويعتمد الجصاص في الاجتهاد على نوعين من الأدلة:

– **النوع الأول: المصادر التقليدية في التقعيد**، ومن أمثلته اعتماد الجصاص على التعليل في مسألة من ينعقد بهم الإجماع، قال الجصاص: "لا نعرف عن أصحابنا في تفصيل من ينعقد بهم الإجماع، وكيف صفتهم، وقد اختلف أهل العلم بعدهم في ذلك"^(٦٥).

ثم ذكر دليله بقوله: "وقال آخرون: لا اعتبار بموافقة أهل الضلال؛ لأن الحق في صحة الإجماع، وإنما الإجماع الذي هو حجة الله تعالى ﷻ: إجماع أهل الحق الذين لم يثبت فسقهم، ولا ضلالهم، وهذا هو الصحيح عندنا؛ وذلك لأن الله تعالى قد حكم لمن ألزما قبول شهادتهم من الأمة بالعدالة بقوله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] فجعل الشهاداء على الناس والحجة عليهم فيما قالوه، وشهدوا به الذين وصفهم أنهم وسط، والوسط العدل"^(٦٦).

فاستدل الجصاص بالتعليل مستنداً إلى لزوم قبول قولهم قياساً على قبول شهادتهم على الناس يوم القيامة.

– **النوع الثاني: الدليل الذي يمثل نوع خصوصية للمذهب الحنفي**، ويتمثل ذلك في الفرع الفقهي، ومن أمثلته: قول الجصاص في مسألة عدم اقتضاء الفعل التكرار مع احتمال أكثر: "وقولهم فيمن قال لبعده: تزوج أنه على امرأة واحدة، إلا أن يريد ثنتين، فيكون الأمر على ما عني، فهذا يقتضي أن يكون مذهبهم في الأمر إذا لم يتعلق بعدد مذكور في اللفظ أنه يتناول مرة واحدة، ويحتمل أكثر منها إلا أنه لا يحمل على الأكثر إلا بدلالة"^(٦٧).

وهذا الاستدلال متناسق مع مصادر الحنفية المتعلقة بتخريج الأصول على الفروع من خلال الفرع الفقهي.

المطلب الثاني: منهج الجصاص في التقعيد الأصولي.

سلك الجصاص في التقعيد الأصولي منهجاً واضح المعالم، منضبط الأركان، اتضح فيه حقيقة المنهج الحنفي في التقعيد الأصولي، ويمكن إبراز أهم ملامحه من خلال تسعة ملامح:

الملح الأول: أن الجصاص يتبع المنهج الاستقرائي التحليلي، فهو مستوعب للفروع الفقهية أثناء تقعيده الأصولية، ويحلل آراء الأصوليين الحنفية بعد الإمام أبي حنيفة^(٦٨).

واستقراء الفروع لاستخراج القواعد الأصولية هو المنهج الأكثر بروزاً في التقعيد الأصولي الحنفي، وطابع الاستقراء في التقعيد الأصولي موجود في جميع المذاهب بنسب متفاوتة، إلا أن الحنفية أكثرها منه، فكانت طريقتهم استقرائية استنباطية تجعل من القواعد ما يعتقدون أن أئمتهم يسبغون على وفقها في الاجتهاد، وهي قواعد منثورة في ثنايا الفروع تم جمعها بحسب التشابه بينها، ثم تقعيد الأصول غير المنصوصة منها، فكانت طريقتهم أقرب إلى الفقه؛ لكونها تربط الفروع بأصولها، وتسير على طريق واضح في الاستنباط^(٦٩).

وقد أثمرت منهجية الحنفية التي تعود إلى استقراء الفروع لاستنباط أحكام الأصول أمرين:

الأمر الأول: أن أصولهم مطبقة على الفروع الفقهية، مما ترتب عليه انضباط جزئيات المذهب من خلال معرفة طرق

مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص

التخريج، وآليات التفريع، وسهولة استخراج أحكام النوازل التي لم تقع، فسلّمت أبحاثهم الأصولية من أن تكون أبحاثاً مجردة^(٧٠).

الأمر الثاني: وجود مرونة في التقعيد الأصولي عند الجصاص، وقد تمثلت هذه المرونة في بناء الكليات المستندة إلى الاستقراء الفقهي، وقياس الأصول، وهو ما كان له أثر على علماء الحنفية من بعد الجصاص، ومن أمثلته قول ابن عابدين: "والحاصل أن كل ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجّحه المشايخ المعتبرون، وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغير الزمان، أو للضرورة ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبه أيضاً؛ لأن ما رجّحوه لترجح دليله عندهم مأثور به من جهة الإمام، وكذا ما بنوه على تغير الزمان والضرورة باعتبار أنه لو كان حياً لقال بما قالوه؛ لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضاً، فهو مقتضى مذهبه، ولكن ينبغي أن لا يقال: قال أبو حنيفة كذا إلا فيما روي عنه صريحاً"^(٧١).

وهذا النص مفيد في سياق المنهجية الأصولية الحنفية، ويستفاد منه ما يأتي:

أولاً: أن مذهب الإمام أبي حنيفة يتسع ليشمل الاجتهادات التي تسير على القواعد ولو كان فيها اختلاف مع بعض الفروع الفقهية، فهناك التزام فروع، والتزام أصولي، وهذه المرونة تفتح آفاقاً للمجتهدين في المذهب مع تقييد نسبة الاجتهاد إلى أصول المذهب لا فروعه في الالتزام الأصولي

ثانياً: أن السبب في الانتقال إلى المذهب الكلي دون المذهب الفروع مرجعه اختلاف الأعراف، أو اختلاف الزمان والمكان، أو الضرورة، وهذه المرونة من شأنها أن تعطي تحديدات واضحة لكيفية التعاطي مع النوازل المختلفة وفق الاجتهاد الكلي.

الملح الثاني: أن الجصاص كثيراً ما يستدل للقاعدة الأصولية بالفرع الفقهي، وهذا ما يترتب عليه صحة ما نصّ عليه ابن خلدون في المقدمة من أن كتابة الحنفية الأصولية أسس بالفروع الفقهية؛ لكثرة الأمثلة والشواهد الفقهية، وبناء المسائل على النكت الفقهية ما أمكن^(٧٢).

وما ذكره ابن خلدون يدل عليه الواقع الأصولي الحنفي كما سبق في مصادر التقعيد الأصولي عند الجصاص، ويستدل له أيضاً بممارسة أصولية للإمام أبي بكر الجصاص إذ استفاد من فرع فقهي ثلاث مسائل أصولية، وذلك في رأي الإمام محمد بن الحسن الشيباني في المحصر أنه إذا لم يجد الهدي فلا يجزيه أن يصوم عشرة أيام قياساً على من لم يجد هدي المتعة؛ لأن الله تعالى نصّ على الهدي، ولم يذكر صوماً^(٧٣).

فاستفاد الجصاص من هذا الفرع الفقهي ثلاث مسائل أصولية، فأما أول مسألتين: فقال الجصاص فيهما: "فاستفدنا من هذا الفصل من قول محمد شيبانين:

أحدهما: أن من مذهبه القول بالعموم.

الثاني: أن المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض"^(٧٤).

وأما المسألة الثالثة، فهي أن كل ما ثبت بطريق يوجب العلم؛ فإنه لا يجوز تركه إلا بعلم، وقد استفاد الجصاص ذلك من فعل محمد بن الحسن الذي لم يقبل القياس مخصصاً لكونه ظنياً^(٧٥).

فهذا المثال من أكثر ما يعبر عن حقيقة المنهج الأصولي الحنفي؛ إذ استنبط الجصاص من فرع فقهي واحد ثلاث مسائل أصولية^(٧٦).

فصل المميع

الملح الثالث: تتنوع مصادر البناء الأصولي عند الجصاص، فهو لا يقتصر على مجرد النقل عن الأئمة، واستقراء الفروع الفقهية، بل للتقعيد عنده مصادر أخرى، كالنص، والإجماع، وقول الصحابي، والاجتهاد وغير ذلك، وقد ترتب على هذا الملح أمران:

الأمر الأول: أن الجصاص أحسن استثمار التاريخ، فاستفاد من التاريخ في تحديد الأقوال الشاذة من غيرها، وأحسن استثمار التخرير الأصولي والمسائل الفقهية، فاستفاد منهما في التقعيد الأصولي، وفي موازنة أقوال علماء الحنفية، ووضعها في ميزان الدليل الشرعي بناءً على قربها من الفروع أو بعدها.

الأمر الثاني: أن الجصاص فصل طريقة تخرير الأصول على الفروع، وبيّن صورها، ومتى تستخدم، وما الذي يحتاج إلى دليل آخر يسنده، وما الذي يكتفى به، وهذا التفصيل لا تجده في الدراسات الأصولية كما هو الحال عند الجصاص، وإن كانت هناك محاولات مهمة في هذا الباب، فالدهلوي عند تناوله للقواعد المستنبطة ذكر أن الاستنباط قد يكون عن طريق التخرير، وقد يكون عن طريق حمل النظر على نظيره، وقد يكون عن طريق التخرير على فعل الأئمة^(٧٧).

غير أنه لم يبين طبيعة هذا التخرير، ولا صورته، ولا كيف يكون، وهذا ما ينسحب على بقية ما ذكره من حمل النظر على نظيره، والتخرير على فعل الأئمة.

ولفت أبو زهرة النظر إلى أن القواعد المستنبطة منها ما يكون مرجعه فرعاً فقهياً، فهذا يكون قوياً؛ لأنه يدل على فقيه يقيد نفسه بمنهج أصولي، ومنها ما تكون مستندة إلى قول أحد العلماء، فهذا ليس لها قوة مثل الأولى^(٧٨).

وتنبه الإمام أبي زهرة مهم، إلا أن استقراء منهج الجصاص يدل على أنه لا يعد مجرد تنصيب أحد علماء المذهب على القاعدة دليلاً وحده، بل يتبع ذلك بفرع فقه، أو بأدلة أخرى، وربما جمع الأمرين.

وأضاف الدكتور هيثم عبد الحميد خزنة ثلاثة مصادر للتقعيد الأصولي الحنفي:

- **المصدر الأول:** ما كان رواية عن الأئمة، أو ما يفهم من كلامهم.
 - **المصدر الثاني:** ما كان مخرجاً على الفروع الفقهية المروية عن الأئمة، وهي استنباطية.
 - **المصدر الثالث:** ما كان من آراء الحنفية المتأخرين في المسائل الأصولية^(٧٩).
- غير أنه لم يتعرض إلى تفصيل هذه المصادر من جهة الكيفية، ووقت العمل بها، وما يعتبر فيها، وذلك بخلاف الجصاص الذي فصل ذلك ممارسة أثناء تناوله للمسائل الأصولية.

الملح الرابع: أنه لا يقتصر عند الاستدلال للقواعد الأصولية بمجرد الفروع الفقهية، بل يستدل بالتعليل والقياس^(٨٠).

الملح الخامس: أن الجصاص يحاكم أقوال الأصوليين إلى الفروع الفقهية استدلالاً بها تارة، وترجيحاً بها تارة أخرى^(٨١).

الملح السادس: أن الجصاص كثيراً ما ينقل مسائل الأخبار عن عيسى بن أبان؛ وذلك أن عيسى بن أبان له كتاب خاص في الرد على بشر المريسي في الأخبار^(٨٢).

قال الجصاص: في حجية خبر الأحاد: "قد احتج عيسى بن أبان -رحمه الله- لذلك بحجج كافية مغنية، وأنا ذاكرُ جملة، ونتبعها بما يصح أن يكون دليلاً فيه إن شاء الله تعالى".^(٨٣)

الملح السابع: أن الجصاص كثيراً ما ينقل مسائل القياس عن أبي الحسن الكرخي^(٨٤).

مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص

قال الجصاص: "وهذا القول هو الصحيح عندنا، وهو طريقة أبي الحسن التي كان يسلكها، ويعتبرها في المسائل القياسية".^(٨٥)

الملح الثامن: أن الجصاص إذا لم يجد للمتقدمين من الأصوليين تفصيلاً لمسألة أصولية؛ فإنه يجتهد معتمداً على التعليل، وفروع المذهب.^(٨٦)

الملح التاسع: أن النقد الأصولي عند الجصاص يكون في مدى توافق التقعيد مع الواقع الشرعي والفقه، كما في نقد الجصاص لتعريف البيان عند الإمام الشافعي.^(٨٧)

المبحث الثاني: الأثر التجديدي.

إن الدراسات التاريخية الأصولية المعتمدة على الاستقراء عامل مهم لفهم طبيعة علم أصول الفقه، كما أنها رافد عظيم من روافد التجديد الأصولي، وأصل ذلك: أن علم أصول الفقه علم من علوم الآلة، وهو مقصود لغيره، وعلوم الآلة علوم تكاملت أبحاثها عبر الزمان؛ إذ لم تكن موجودة كعلم قائم في عصر التشريع، وإن كانت موجودة ممارسة وسلوكاً. ومن أبرز أدوات التقعيد في علم أصول الفقه: استقراء المادة، ومراقبة التصرفات الأصولية، ثم التركيب بين المادة والتصرف مع التحليل والاستنتاج، من خلال استقراء الوقائع ليستنبط منها أحكام الكليات، وهذه الممازجة هي الفلسفة التركيبية لعلم أصول الفقه، والتي تجلّت بوضوح فيما سبق من مصادر التقعيد الأصولي عند الجصاص. وجميع محاولات تجديد علم أصول الفقه محاولات مهمة يجب وضعها في الاعتبار عند تناول التجديد الأصولي كمنظومة متكاملة، غير أن الأكثر أهمية هو محاولة التعرف على ما بين أيدينا من مصادر أصولية، ومحاولة الرجوع إلى بنيتها الأصلية لمعرفة المادة والمنهج كما سبق في المبحث الأول، ثم تفكيك ما بين أيدينا من مادة علمية، ودون ذلك تبقى هناك فراغات أصولية تطرح أسئلة لا تجد من الإجابات العلمية ما يفسرها تفسيراً واضحاً يقبل البناء عليه، والاستنباط منها.

المطلب الأول: ملامح التجديد الأصولي.

إن الدعوى إلى تجديد علم أصول الفقه ليست جديدة، فقد بدأت مع الإمام الغزالي في المستصفى، ثم مع الإمام الشاطبي في الموافقات، ثم مع الشوكاني في إرشاد الفحول، وغيرهم من أهل العلم قديماً وحديثاً^(٨٨). والتجديد الأصولي له ملامح عدة، أبرزها ملامح:

الملح الأول: ما يتعلق بمادة التجديد؛ فإن بعض الدراسات الأصولية ترى إضافة مادة جديدة، مثل: إدخال أدوات العلوم الاجتماعية في علم أصول الفقه، مثل: الإحصاء، والاستبيانات.^(٨٩) وفي المقابل ترى بعض الدراسات التجديدية الأصولية عدم الالتزام بما يدخل ضمن المنظومة القطعية الأصولية، وأن لها الحرية في التصرف في علم أصول الفقه قطعياً كان المتصرف فيه أم ظنياً^(٩٠).

فصل المميع

الملح الثاني: ما يتعلق بكيفية التجديد؛ فإن هناك دراسات تجديدية مالت إلى التصرف بتغيير المسلمات الأصولية، فمنها ما يرى أن اجتهادات الرسول ﷺ اجتهادات بشرية قابلة لعدم تطبيقها، ومنها ما يرى أن النسخ في حقيقته ليس إلا اعتبار للزمن، وأن النسخ من هذا المنظور باقٍ لم ينقطع، وفي المقابل هناك تجديد نشأ مبكراً يرى أن التجديد يكون بحذف ما لا ينبغي عليه عمل، كما فعل الشاطبي في مقدمات كتابه (الموافقات)^(٩١).

المطلب الثاني: الأثر التجديدي.

الأثار التجديدية لمصادر الجصاص، ومنهجه في التقعيد الأصولي تشمل مادة التجديد، وكيفية التجديد، وذلك كما يأتي:

أولاً: ما يعود إلى مادة التجديد، وفي هذا القسم أثاران مستفادان من منهج الجصاص ومصادره:

الأثر الأول: تنويع مصادر التقعيد الأصولي، وعدم الجمود على مصدر، وإغفال مصادر أخرى، والاستفادة من البعد التاريخي في معالجة كثير من القضايا الأصولية.

وإن النظر التاريخي من شأنه أن يشكل مصدراً توزن به الكثير من المسائل الأصولية التي دخلت إلى علم أصول الفقه من خلال دراستها دراسة تاريخية؛ من أجل إخراج الدخيل، وإبقاء ما له علاقة بمهمة علم أصول الفقه التشريعية.

الأثر الثاني: استثمار فقه الصحابة -رضوان الله عليهم-، والنظر في منهجهم في الاجتهاد كما فعل الجصاص، وكذلك كيفية تعاطيهم مع النوازل التي واجهوها، وإن مدونات الحديث لتعد مادة جيدة في معالجة ذلك، ولا سيما وأن العلم الوارد عن رسول الله ﷺ كما يذكر ابن القيم على قسمين: علم بواسطة، وعلم بلا واسطة وهو نصيب الصحابة^(٩٢).

ومن شأن معرفة ذلك: أن يقدم إجابات لكثير من تصرفات الصحابة -رضوان الله عليهم-، والتي قد وقع لبعضها استشكل في بعض الكتب الفقهية والأصولية، بالإضافة إلى كون ذلك مصدراً جديداً لعملية التجديد الأصولي؛ إذ تمده بممارسات الصحابة الأصولية، وفكرهم الأصولي.

ثانياً: ما يعود إلى كيفية التجديد، وقد تمثل ذلك في أربعة أثار:

الأثر الأول: تقسيم القواعد الأصولية إلى قواعد منتجة، وقواعد غير منتجة، وجعل الفروع الفقهية هي المقياس الذي تحكم فيه القواعد الأصولية، وإعادة صياغة بعض القواعد بناءً على الاستقراء الفروع والأصولي.

وهذا الأثر مستفاد من عمل الجصاص الذي استرجع حاكمية الفقه على الأصول في التقعيد الأصولي، وأعلى سقف الحرية الفقهية في مقابل تحديد سلطات القواعد العقلية.

ويمكن عمل ذلك من خلال تحليل المادة، ومراقبة التصرفات الأصولية والفقهية، ثم الممازجة بينهما لاستنباط قواعد ذات مرجعية فقهية وأصولية، مع استثناء ما له تعلق مباشر باللغة العربية.

الأثر الثاني: توسع مفهوم الاجتهاد المذهبي ليشمل الاجتهاد الجزئي، والاجتهاد الكلي، بحيث يكون الالتزام بالمذهب صادقاً عليهما.

ويمكن عمل ذلك من خلال صناعة كلي يرجع إليه لضبط الجزئيات، كما فعل الجصاص في إيجاده لكلي عقلي يتمثل في القواعد العقلية، وكلي شرعي يتمثل في الاستقراء الفقهي وقياس الأصول، ومحاكمة الجزئيات إليهما، وهذا من شأنه أن يثمر سعة عند المنتسبين إلى المذاهب، فهناك التزام مذهبي جزئي، وهناك التزام مذهبي كلي.

مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص

والالتزام المذهبي الكلي يكفل اعتماد المرجعية الكلية للاستدلال، كما أنه يعطي تجديداً في مفهوم الاجتهاد الكلي عند كل مذهب، وقواعده، وآلياته، ومتى يلجأ إليه.

الأثر الثالث: تفعيل التخرير الأصولي عند صياغة القواعد الأصولية كما فعل الجصاص، من خلال طرح مفهوم القاعدة القوية، والقاعدة الضعيفة، ومقياس القوة والضعف هو مدأثرها الفقهي والأصولي، الأمر الذي يضمن أعلى قدر من استنثار القواعد الأصولية.

الأثر الرابع: تفعيل النقد الأصولي القائم على مدى التوافق بين التنظير والتطبيق، وتبرز أهمية ذلك في وجود الضبط الأصولي، وفي معرفة المؤثرات في الخروج عن مقتضى الأصل، مما ينتج عنه فتاوى منضبطة.

الخاتمة والتوصيات.

أولاً: ما يتعلق بمدى صحة استناد التقعيد الأصولي عند الحنفية على الفروع الفقهية، فقد ظهر من خلال البحث: صحة ما ذكره ابن خلدون من كون الحنفية يراعون الفروع الفقهية عند التقعيد الأصولي، وقد تمثل ذلك عند الجصاص في التقعيد المستند إليها، والاستدلال بها، والاعتراض بناءً على مخالفتها، ومحاكمة الأقوال إليها، وكونها مرجعاً رئيساً في النقد الأصولي، وبهذه النتيجة يكون الجواب على ما يثار في العصر الحاضر من نقد موجه إلى ابن خلدون فيما يتعلق بمنهج مدرسة الحنفية الأصولية.

ثانياً: أنه فيما يتعلق بمصادر التقعيد الأصولي الحنفي عند الجصاص؛ فإنه قد ظهر من خلال البحث أن مصادر التقعيد الأصولي الحنفي عند الجصاص اثنا عشر مصدراً، وهي: النص، والإجماع، وقول الصحابي، واللغة العربية، وتنصيب إمام المذهب أبي حنيفة، والقواعد العقلية، والتخرير الأصولي، والتخرير على المسائل الفقهية، والتخرير على فرع فقهي، وتنصيب أحد علماء الحنفية، ومقياس الأصول، والاجتهاد.

ثالثاً: أن ما يتعلق بمنهج الجصاص في التقعيد الأصولي فيمكن إبرازه من خلال النتائج الآتية: النتيجة الأولى: أن الحنفية يهتمون بالجانب التاريخي للأقوال والآراء الأصولية، وهو أمر انعكس على آلية صناعة القاعدة الأصولية من خلال الاعتماد على الإجماع كمصدر من مصادر التقعيد الأصولي، وطريق لمعرفة الأقوال الأصولية الشاذة.

النتيجة الثانية: أن الجصاص لا يكفي عند التقعيد بناءً على المسائل الفقهية، أو الفرع الفقهي، أو تنصيب أحد الأئمة على مجرد ذلك، بل يذكر معها الأدلة التي تدل على صحة التخرير.

النتيجة الثالثة: أن قياس الأصول يمثل منهجية الاستدلال الكلي في المذهب الحنفي، وهو منهج فقهي دقيق يقوم على صناعة كلي يرجع إليه لتحديد نطاق الجزئيات، وجعله معياراً لرد الأحاديث.

رابعاً: أن ما يتعلق بأثر مصادر التقعيد الأصولي عند الجصاص، ومنهجه فيه على التجديد الأصولي فهناك نتائج عدة، منها ما يأتي:

النتيجة الأولى: أن المذهب الحنفي يتسع ليشمل الاجتهاد الكلي ولو كان فيه مخالفة لبعض الفروع الفقهية، ومن شأن هذا الأمر أن يولد مرونة في الالتزام المذهبي، ومن ثم دراسة الاجتهاد الكلي دراسة نظرية في أصول الفقه، ومدى الإفادة منه في الاجتهاد المعاصر.

فصل المبيع

النتيجة الثانية: أن الفلسفة التركيبية لعلم أصول الفقه تقوم على الممازجة بين استقراء المادة، ومراقبة التصرفات الأصولية، وهذه منهجية فريدة يُحتاج إليها في التجديد الأصولي في الواقع المعاصر.

خامساً: توصي الدراسة بالعناية بمصادر التقعيد الأصولي، والاستفادة منها في تجديد علم أصول الفقه.

سادساً: توصي الدراسة بالعناية بجانب الدراسات التاريخية الأصولية وفق منهج استقرائي تحليلي يعتمد بناء المسلمات من الواقع الأصولي، وعدم الاكتفاء بالنتائج دون استقراء.

الهوامش.

- (١) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الإمام الأصولي الفقيه المفسر، انتهت إليه الرحلة ورئاسة الحنفية في بغداد، سئل قضاء القضاة مرتين فامتنع، قال عنه الكوثري: "ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه، علم أن الذين عندهم من المجتهدين من شمس الأئمة، ومن بعدهم كلهم عيال لأبي بكر الرازي". من مؤلفاته: الفصول في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، ولد سنة: ٣٠٥هـ، وتوفي سنة: ٣٧٠هـ. ينظر: حسين بن علي الصيمري (٣٨٦هـ/٩٩٦م)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، بيروت، علم الكتب، ١٤٠٥هـ، (ط:)، ص ١٧١. وأحمد بن مصطفى طاش كبري زادة (٩٦٨هـ/١٥٦١م)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، (ط: ١)، ج ٢، ص ١٦٣-١٦٤. ومحمد زاهد الكوثري (١٣٧١هـ/١٩٥٢م)، حُسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي رضي الله تعالى عنه وصفحة من طبقات الفقهاء، مصر، دار الأنوار للطباعة والنشر، ١٣٦٨هـ، ١٩٤٨م، ص ٩٠.
- (٢) عبد الله مصطفى المراغي (١٩٥٢م)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٧م، ج ١، ص ١٦٤.
- (٣) محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: الدكتور ضيف الله بن صالح بن عون العمري، والدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، (ط: ١)، ج ١، ص ٨٨.
- (٤) المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج ١، ص ١٦٤.
- (٥) حمّادي ذويب، تجديد أصول الفقه الحنفية، أبو بكر الرازي الجصاص أنموذجاً، مقالة على شبكة الإنترنت (www.mominoun.com). وينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، إسطنبول، مطبعة در سعادت، ١٣٠٨هـ، ج ٣، ص ٢٧٥. وأبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ/١٠٩٠)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ، (ط: ١)، ج ٢، ص ١٤٥.
- (٦) أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٥هـ/٩٨١م)، الفصول في الأصول، تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ، (ط: ٢)، ج ٢، ص ١٥٨-١٥٩.
- (٧) المرجع السابق ج ٣، ص ٢٤٠، ومن أمثلة الاستدلال بالنص أيضاً: استدلال الجصاص في مسألة فرض المقلد السؤال بالنص، ينظر: المرجع السابق ج ٤، ص ٢١٨.
- (٨) الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٣، ص ٢٤٠ بتصرف يسير.
- (٩) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر الزاهد المطرزي اللغوي البغدادي، عالم لغوي اشتهر بالحفظ والإتقان، عُرف بغلام ثعلب لأنه لازم ثعلب عالم اللغة، قال فيه ابن برهان: لم يتكلم في العربية أحد من الأولين والآخرين أعلم منه، من مصنفاته: شرح الفصيح، وغريب مسند الإمام أحمد، توفي سنة (٣٤٥هـ) في بغداد.

ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (١٣٤٨/هـ-٧٤٨م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (ط١)، ج١٥، ص٥٠٨. وجمال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ/١٥٠٥م)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (ط٢)، ج١، ص١٦٤-١٦٦.

(١٠) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ/٨٨٨م)، سنن أبي داود، اعتنى به فريق بين الأفكار الدولية، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (ط١)، كتاب الأدب، حديث رقم: ٤٩٨٠، ص٥٩٣، وصححه الألباني. وينظر: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، صحيح سنن أبي داود، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٣، ص٢٢٣.

(١١) الجصاص، الفصول في الأصول، ج١، ص٨٦.

(١٢) محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ/٨٧٠م)، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، (ط١)، كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، حديث رقم: ١٢٣٣، ص٢٤١-٢٤٢ من حديث ابن عباس، والمسور بن مخرمة.

(١٣) الجصاص، الفصول في الأصول، ج١، ص٣٩٨.

(١٤) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولا هم المريسي أبو عبد الرحمن، كان من كبار الفقهاء، وأخذ عن القاضي أبي يوسف، ثم نظر في الكلام، فغلب عليه، وكان يقول بخلق القرآن وصار من أعيان الجهمية في وقته، وإليه تنسب الطائفة المريسية، من مؤلفاته: كتاب الإرجاء، وكتاب الرد على الخوارج، توفي سنة (٢١٨هـ).

ينظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان (٦٨١هـ/١٢٨٢م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ج١، ص٢٧٧. ومحبي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٧٧٥هـ)، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، الرياض، هجر للطباعة والتوزيع والإعلان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، (ط٢)، ج١، ص٤٤٧. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص١٩٩.

(١٥) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٤، ص٢٥٥-٢٥٦. وينظر في تخصيص العلة: أمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني (٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥١هـ، ج٤، ص٩. ومحمد ابن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، (ط٢)، ج٥، ص٢٩١ وما بعدها.

(١٦) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج٤، ص٢٥٥-٢٥٦.

(١٧) ينظر: مرجع سابق، ج٢، ص٤٠.

(١٨) ينظر: مرجع سابق، ج٢، ص١٥٧.

(١٩) ينظر: مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٣. وينظر لمزيد من المسائل: مسألة الإجماع على أن النهي يقتضي الفساد: مرجع سابق، ج٢، ص١٧٥. ومسألة الإجماع على صحة إجماع الصدر الأول: مرجع سابق، ج٣، ص٢٥٧. ومسألة إجماع الصدر الأول والتابعين وأتباعهم على جواز الاجتهاد والتقليد: مرجع سابق، ج٤، ص٢٣.

(٢٠) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣، ص٣٣٣. والأثر رواه يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٢، ص٨٤٨، وقد صححه المحقق. وينظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (٧٥١هـ/١٣٥٠م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور

- حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ، (ط١)، ج٢، ص١١٦.
- (٢١) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج١، ص٤٣-٤٤. وإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي دمشقي (٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (ط٢)، ج٨، ص١٥١. ومن أمثلة ذلك عند الجصاص: مسألة امتناع العمل بجميع معاني المشترك في لفظ واحد، ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج١، ص٤٩-٥٠. ومسألة حجية الخبر المرسل، ينظر: مرجع سابق، ج٣، ص١٩٩-٢٠٠.
- (٢٢) ينظر للمزيد في المسألة: محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي (٨٧٩هـ، ١٤٧٤م)، **التقرير والتحبير في علم الأصول**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ، (ط١)، ج٨، ص٣٥٤. وأمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج١، ص٣٢٠-٣٢١. والبايرتي، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص٢٧٦ وما بعدها. وعبد العلي محمد ابن نظام الدين اللكنوي (١٢٢٥هـ/١٨١٠م)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، (ط١)، ج١، ص٣٧٤. وعلي بن محمد الأمدي (١٢٣٣هـ/١٦٣١م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ، (ط١)، ج٢، ص٤٠٩-٤١٠. ومحمد أبو النور زهير (١٤٠٨هـ)، **أصول الفقه**، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٦م، (ط١)، ج٢، ص٢٦٧-٢٦٨.
- (٢٣) ينظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج١، ص٨٤-٨٥.
- (٢٤) مرجع سابق، ج١، ص٨٣-٨٤. ومن أمثلة ذلك أيضاً: دلالة حرف "أو" للشك أو التخيير، ينظر: مرجع سابق، ج١، ص٨٩.
- (٢٥) يرجع الحنفية أيضاً إلى اللغة في معاني المصطلحات، ينظر: مرجع سابق، ج٢، ص١٩٧-١٩٩.
- (٢٦) مرجع سابق، ج١، ص٢٦٦. ومن أمثلة ذلك دلالة صيغة افعل على الإيجاب، ينظر: مرجع سابق، ج٢، ص٧٩-٨٠.
- (٢٧) شهاب الدين أبو العباس القرافي (٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **الفروق**، بيروت: عالم الكتب، د. ت، (ط١). ومعه: قاسم بن عبد الله ابن الشاط (٧٢٣هـ)، **إدراج الشروط على أنواع الفروق**، ج١، ص٦.
- (٢٨) محمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، **أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٧م، (ط٢)، ص١٢.
- (٢٩) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج٣، ص١٩١. ومن أمثلة ذلك مسألة عدم الخروج عن أقوال المختلفين، ينظر: مرجع سابق، ج٣، ص٣٢٩.
- (٣٠) مرجع سابق، ج٣، ص٣٦١.
- (٣١) منهج الجصاص في التعامل مع القضايا العقلية جاء منسجماً مع طريقة حنفية العراق، وذلك بخلاف حنفية سمرقند الذين كان لهم عناية بالجانب الكلامي تظهر في تصانيفهم الأصولية، ومن أبرز الكتب الأصولية المؤلفة على طريقة سمرقند: كتاب ميزان الأصول للسمرقندي الذي نصّ في مقدمته على أنه سار على مقتضى ما كتبه أبو منصور الماتريدي في مأخذ الشرائع، وكتابه الجدل، ينظر: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٤٥٠هـ/١١٤٥م)، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الرحمن أسعد السعدي، رسالة دكتوراه، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ، (ط١) ج١، ص٢-٣. وينظر للمزيد: هيثم عبد الحميد خزنة، **الاختلافات الأصولية بين مدرسة العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي رسالة دكتوراه**، الأردن، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م، ص٣٤. وهيثم عبد الحميد خزنة، **تطور الفكر الأصولي الحنفي دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها رسالة ماجستير**، الأردن، جامعة آل البيت، ١٩٩٨م، ص٣٣.
- (٣٢) ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، **تاريخ الإسلام للذهبي**، وذيله، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (ط٢)، ج٢٦، ص٤٣٢. وقد ترجم له الزبيدي في طبقات المعتزلة في ضمن من قال بالعدل، وليس داخل طبقات المعتزلة، ينظر: أحمد بن يحيى بن المرتضى (٨٤٠هـ/١٤٣٩م)، **طبقات المعتزلة**، تحقيق: سوسن ديفلد، بيروت، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، ١٤٣٠هـ، ص١٣٠.

مصادر التقعيد الأصولي عند الإمام الجصاص

- (٣٣) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج ١، ص ١٤٩-١٥٠. ومن أمثله أيضاً: أن دلال العقل لا يجوز فيها التخصيص، ينظر: مرجع سابق: ج ١، ص ١٥٠. ومن أمثله: مسألة حكم الأشياء المنتفع بها، ينظر: مرجع سابق: ج ٣، ص ٢٤٨. ومن أمثلة ذلك أيضاً: جواز تخصيص العلل الشرعية قياساً على العلل العقلية، ينظر: مرجع سابق: ج ٤، ص ٢٥٩.
- (٣٤) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج ٣، ص ١٢١-١٢٢. بتصرف يسير.
- (٣٥) مرجع سابق: ج ٢، ص ١٠١.
- (٣٦) ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ/١٧٦٢م)، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، راجعه وعلّق عليه: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (ط ٢)، ص ٨٨-٨٩. وينظر أيضاً: محمد أمين ابن عابدين (١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، **شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين**، نسخة دون معلومات الطبع، ج ١، ص ٢٥.
- (٣٧) الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، ص ٨٩.
- (٣٨) الكوثري، **حُسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي رضي الله تعالى عنه وصفحة من طبقات الفقهاء**، ص ١٠٠.
- (٣٩) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج ١، ص ١٥٦. ج ١، ص ١٦٨. ومن أمثلة ذلك: قول الحنفية إن العام المطلق يحمل على العموم، ينظر: مرجع سابق: ج ١، ص ١٠١.
- (٤٠) مرجع سابق: ج ٢، ص ١٧١-١٧٣. ومن أمثلة ذلك مسألة الإجماع السكوتي عند الحنفية، ينظر: مرجع سابق: ج ٣، ص ٣٠٣.
- (٤١) مرجع سابق: ج ٣، ص ١٧٢-١٧٣.
- (٤٢) مرجع سابق: ج ١، ص ٣٨٥.
- (٤٣) مرجع سابق: ج ١، ص ٣٨٥. ومن أمثلة ذلك أيضاً: مسألة كل مجتهد مصيب، ينظر: مرجع سابق: ج ٤، ص ٢٩٨. ومن أمثلة ذلك اقتضاء الأمر الفورية، ينظر: مرجع سابق: ج ٢، ص ١٠٥.
- (٤٤) مرجع سابق: ج ١، ص ٣٢٧-٣٢٨.
- (٤٥) مرجع سابق: ج ١، ص ٣٣٠.
- (٤٦) ينظر: مرجع سابق: ج ٢، ص ١٥٠.
- (٤٧) النهاية: هي قسمة المنافع على التعاقب والتناول، ينظر: علي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ/١٤١٣م)، **التعريفات**، القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ، (ط ١) ص ١٠٥.
- (٤٨) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج ٣، ص ٢٠. ومن أمثله أيضاً: استدلال أبي الحسن الكرخي في مسألة اقتضاء الأمر الفورية بفرع فقهي، ينظر: مرجع سابق: ج ٢، ص ١٠٥-١٠٧.
- (٤٩) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج ١، ص ٢٧٣.
- (٥٠) مرجع سابق: ج ٣، ص ١٩٣.
- (٥١) ينظر في ذلك: أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ/١٠٣٩م)، **تأسيس النظر**، تحقيق: مصطفى محمد القباني دمشقي، بيروت، دار ابن زيدون، د. ت، ص ١١. ومن المسائل التي فيها خلاف بينهم: مسألة الترجيح بالكثرة، ينظر: حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ/١٣١٠م)، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، ج ٢، ص ٣٦٦. والكنوي، **فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج ٢، ص ٢٥٨.
- (٥٢) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج ١، ص ٢٩١-٢٩٢. ومن أمثله أيضاً: تنصيص أبي يوسف على جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، ينظر: مرجع سابق: ج ٣، ص ٤٨. ومن أمثله أيضاً: مسألة ترك القياس للأثر الوارد عن الصحابة، ينظر: مرجع سابق: ج ٣، ص ٣٦١-٣٦٢.

فصل المبيع

- (٥٣) مرجع سابق: ج ١، ص ٢١١.
- (٥٤) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج ٣، ص ١١٣.
- (٥٥) ومن أمثلته أيضاً: قبول زيادة الثقة، ينظر: مرجع سابق: ج ٣، ص ١٧٧. ومن أمثلته عدم قبول رواية الراوي إذا أنكر مرويّه، ينظر: مرجع سابق: ج ٣، ص ١٨٣-١٨٤. ومن أمثلة ذلك أن الخارج عن القياس غيره عليه لا يقاس، ينظر: مرجع سابق، ج ٤، ص ١١٦.
- (٥٦) مرجع سابق: ج ١، ص ٧٦.
- (٥٧) مرجع سابق، ج ١، ص ٧٧.
- (٥٨) مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٧. وينظر للمزيد في القواعد التي تأتي على وفق ذلك: رد حديث أبي هريرة فيما خالف القياس، ينظر: مرجع سابق: ج ٣، ص ١٢٧. ومسألة القراءة على المحدث أثبت من قراءة المحدث عليه، ينظر: مرجع سابق: ج ٣، ص ١٩١. ومسألة عدم الخروج عن أقوال المختلفين من الصحابة، ينظر: مرجع سابق: ج ٣، ص ٣٢٩.
- (٥٩) مرجع سابق: ج ١، ص ٣٧٣.
- (٦٠) مرجع سابق: ج ٢، ص ٢٩٦.
- (٦١) ينظر: مرجع سابق: ج ٢، ص ٣١٣.
- (٦٢) ينظر: مرجع سابق: ج ٤، ص ١١٦.
- (٦٣) مرجع سابق: ج ٣، ص ١٢٩.
- (٦٤) مرجع سابق.
- (٦٥) مرجع سابق: ج ٣، ص ٢٩٣.
- (٦٦) مرجع سابق: ج ٣، ص ٢٩٣-٢٩٤.
- (٦٧) مرجع سابق: ج ٢، ص ١٣٥.
- (٦٨) مرجع سابق: ج ٢، ص ٤٨. وينظر: ج ١، ص ٤١٦-٤١٧. وينظر: ج ٣، ص ١٤٥-١٤٦. وينظر: ج ٤، ص ٢٨٤.
- (٦٩) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (١٣٧٦هـ/١٩٥٦م)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، الرباط، مطبعة إدارة المعارف، ١٣٤٠هـ، ج ٢، ص ١٣٥. وأبو النور زهير، **أصول الفقه**، ص ١٧-١٨. ومحمد مصطفى شلبي (١٩٩٧م)، **أصول الفقه**، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د. ت، ج ١، ص ٥١-٥٣.
- (٧٠) محمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، **أصول الفقه**، مصر، دار الفكر العربي، د. ت، ص ٢٢-٢٣.
- (٧١) ابن عابدين، **شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين**، ج ١، ص ٢٥.
- (٧٢) عبد الرحمن بن خلدون (٨٠٨هـ/١٤٠٦م)، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دمشق، دار يعرب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، (ط ١)، ج ٢، ص ٢٠١.
- (٧٣) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج ١، ص ٢١٢.
- (٧٤) مرجع سابق: ج ١، ص ٢١٢.
- (٧٥) مرجع سابق: ج ١، ص ٢١٤.
- (٧٦) ومن أمثلة ذلك أيضاً: استدلال الجصاص بفرع فقهي عن الإمام أبي حنيفة في مسألة عدم جواز إرادة معاني المشترك معاً، ينظر: مرجع سابق: ج ١، ص ٧٧-٧٨.
- (٧٧) الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، ص ٥٧. وما بعدها.
- (٧٨) أبو زهرة، **أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه**، ص ٢٦٤-٢٦٥.

- (٧٩) هيثم خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها، ص ١١٦.
- (٨٠) من أمثلة ذلك: استدلال الجصاص لصحة التمسك بالعموم بعد التخصيص، ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج ١، ص ٢٤٨. ومن أمثلته استدلال الجصاص لحجية الإجماع السكوتي، ينظر: مرجع سابق: ج ٣، ص ٣٠٣.
- (٨١) ينظر في ذلك: مرجع سابق: ج ١، ص ٢٧٣. وينظر: ج ٢، ص ١٥٠.
- (٨٢) مرجع سابق: ج ٣، ص ٣٥. وينظر: ج ٣، ص ١١٣.
- (٨٣) مرجع سابق: ج ٣، ص ٧٥.
- (٨٤) من أمثلة ذلك ينظر: مرجع سابق: ج ٤، ص ١٢٨. وما بعدها، وينظر: ج ٤، ص ١٣٤. وينظر: ج ٤، ص ١٥٩، وينظر: ج ٤، ص ١٦٢، وينظر: ج ٤، ص ١٨٣، وينظر: ج ٤، ص ٢١٣.
- (٨٥) مرجع سابق: ج ٤، ص ١٤٧.
- (٨٦) مرجع سابق: ج ٣، ص ٢٩٣.
- (٨٧) مرجع سابق: ج ٢، ص ١٠. وينظر: ج ٢، ص ١٣-١٤.
- (٨٨) محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ/١١١١م)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة، منشورات الجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ، ج ١، ص ٢٨-٢٩. وإبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي (٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، (ط ١)، ج ١، ص ٣٧. ومحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ/١٨٣٩م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢١هـ، (ط ١)، ج ١، ص ٥٥. ووصفي عاشور أبو زيد، المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه دراسة تحليلية، مصر، صوت القلم العربي، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، (ط ١)، ص ١٠.
- (٨٩) وصفي عاشور أبو زيد، المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه دراسة تحليلية، ص ١٥، وينظر: ص ٧١. وما بعدها.
- (٩٠) ينظر في ذلك: محمد بن حجر القرني، موقف الفكر الحدائث العربي من أصول الاستدلال في الإسلام دراسة تحليلية نقدية، الرياض: مجلة البيان، ١٤٣٤هـ، (ط ١)، ص ٦.
- (٩١) عبد الجليل عيسى أبو النصر (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، اجتهاد الرسول ﷺ، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م، ص ٧١. ووصفي عاشور أبو زيد، المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه دراسة تحليلية، ص ١٩.
- (٩٢) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، ص ٨.